



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٤٥/ص

٢٠ كانون الثاني ٢٠٢١

إعلام

يتعلق بعدم احتساب فترة الإقفال الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
ضمن الفترات المحددة للإلتزام بالموجبات الضريبية في ضوء القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢

عطفاً على الإعلام رقم ٤١٣١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ والجدول المرفق به،
وحيث إن البند ثانياً من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ علّق جميع المهل القانونية
والقضائية والعقدية طيلة فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرارات إعلان حالة
التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،
وحيث إن تواريخ انتهاء مهل بعض الموجبات الضريبية التي تضمنها الجدول المشار إليه
أعلاه تقع ضمن فترة الإغلاق الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
لذلك،

تُعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية كافة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها
وتحصلها أن فترة الإقفال المشار إليها أعلاه لا تحتسب ضمن المهل المحددة للإلتزام بالموجبات
المرتتبة عليهم، بحيث تعود تلك المهل إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٢٥.

عن مدير المالية العام

جورج المعراوي





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٣١/٤/٢٠٢٠
لازمه

إعلام

يتعلق بتواريخ انتهاء المهل العائدة لموجبات وحقوق المكلفين بالضرائب والرسوم التي تدرج

ضمن صلاحية مديرية المالية العامة في ضوء أحكام البندين ثانياً وثالثاً من القانون رقم

١٨٥/٢٠٢٠.

حيث إن البند ثانياً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ نص على تمديد جميع المهل المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره،

وحيث إن المواد الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ التي نصت عليها المادة ٢٢ المشار إليها أعلاه والتي تدرج ضمن صلاحيات مديرية المالية العامة هي: ٢١، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٨ و ٧٠،

وحيث إن المادة ٧٠ المشار إليها أعلاه تم تعديلها بموجب المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠،

وحيث إن البند ثالثاً من القانون رقم ١٨٥ المشار إليه أعلاه، مدد لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠ ضمناً، العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ الذي كان قد علق المهل لغاية ٣٠/٧/٢٠٢٠،

وحيث إن المواد الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ المشمولة بأحكام التعليق والتي تدرج ضمن صلاحيات مديرية المالية العامة هي: ٢٠، ٢٦، ٢٧ و ٢٨، لذلك، تعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية كافة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها، أنها وضعت على موقع وزارة المالية الإلكتروني جدولاً يبين تواريخ انتهاء المهل لأهم الموجبات والحقوق المتعلقة بالضرائب على الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقانون رقم ١٨٥/٢٠٢٠.

عن مدير المالية العام

جورج المعوي



نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب أول	١ ف	تصريح شخصي - ضريبة الدخل	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	١ ف/ب	تعديل تصريح شخصي- ضريبة الدخل	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٣ ف	بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة / المهنة للمكلفين على أساس الربح المفقود	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٣ ف/ب	تعديل بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/ المهنة على طريقة الربح المفقود	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٢ ف	تصريح ضريبة الدخل - مؤسسات فردية (الربح الحقيقي)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	٢ ف/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل (مؤسسات فردية/ربح حقيقي)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ أ	تصريح ضريبة الدخل - شركات أشخاص	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ أ/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل (شركات أشخاص)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ ب	تصريح ضريبة الدخل للمصارف والمؤسسات المالية	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	٩٢ ش	تصريح ضريبة الدخل لشركات التأمين	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ س	تصريح ضريبة الدخل للهيئات والصناديق المشتركة بعمليات التسديد	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ ش	تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ ش/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل لشركات أموال	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ هـ	تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ هـ/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	٢ ج	تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات	سنوي	2019	31/01/2020	بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة النقدية: ٢٠٢١/٠١/٣١
باب أول	٢ ج	تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات	سنوي	2019	31/03/2020	بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق: ٢٠٢١/٠٣/٣١
باب أول	١ ت	تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الأرباح ولا يشكل العقار التفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٣١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
باب أول	٢ ت	تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص معنويين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٣١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ملاحظة:

- مهلة التصريح عن م ١٨ هي المهلة نفسها لمهلة التصريح السنوي حسب الشكل القانوني لمقدم البيان.
- تطبق على المكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة القاعدة نفسها المطبقة على بقية المكلفين بحيث أنه:
 - إذا كانت المهلة القانونية للتصريح تقع بكاملها ضمن فترة التعليق أي ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يعطى المكلف مهلة تحتسب بالأشهر تعادل المهلة الأساسية اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١.
 - إذا كانت المهلة بدأت قبل فترة تعليق المهل تستكمل المهلة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
 - إذا كانت المهلة بدأت خلال فترة التعليق وتنتهي خلال سنة ٢٠٢١، تستكمل المهلة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ بدء مهلة التصريح و ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- تقرير مفوض المراقبة يعطى فترة ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ انتهاء مهلة كل تصريح سنوي وفقاً للقانون ١٨٥.
- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.
- وعلى سبيل المثال يعتبر مشمولاً بأحكام تعليق المهل:
 - التكاثر والتضامن بين البائع والمشتري.
 - مدة حفظ السجلات والمستندات محاسبياً.
 - سقوط المبالغ والأوراق المالية بعامل مرور الزمن.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثاني	١٠ ر	تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
باب ثاني	١٠ ر/ت	تعديل تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
باب ثاني	٥ ر	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
باب ثاني	٥ ر/ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
باب ثاني	٨ ر	التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	30/04/2020	30/04/2021
باب ثاني	٨ ر/ت	تعديل التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	30/04/2020	30/04/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	ث ١/أ	تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً.
						* كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
باب ثالث	ث ١/ج	تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية	نصف سنوي ثاني	2019	31/01/2020	31/01/2021
			نصف سنوي أول	2020	31/07/2020	
باب ثالث	ث ١/ح	تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن المحصل في الشركات المحدودة المسؤولة			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
باب ثالث	ث ١/ض	تصريح ضريبة الدخل عن عوائد استثمار الأسهم (خاص شركات الضمان)			خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي	كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً
						كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١
باب ثالث	ث ١/ع	تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الاحتياط أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والمكافآت المدفوعة إلى الدائنين			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع المبالغ	كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً
						كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١
باب ثالث	ث ١/ف	تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥.
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	* سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ٢٠٢١/٠١/١٥.
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥.
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	* سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ٢٠٢١/٠١/١٥.

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	ث ٤/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها	سني	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
باب ثالث	ث ٢	تصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سني	2019	31/01/2020	بالنسبة للمؤسسات الفردية المكلفة على الربح المقطوع: ٢٠٢١/٠١/٣١
			سني	2019	31/03/2020	بالنسبة لشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية المكلفة على الربح الحقيقي: ٢٠٢١/٠٣/٣١
			سني	2019	31/05/2020	بالنسبة لشركات الأموال: ٢٠٢١/٠٥/٣١
باب ثالث	ث ٢٢	تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	سني	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب ثالث	ث ٢٢/ب	تعديل تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	سني	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب ثالث	ث ١٧	تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (خاص مصرف لبنان)	سني	2019	29/02/2020	28/02/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	ث ١٥	تصريح شهري بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/08/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	
باب ثالث	ث ١٥/ب	تعديل تصريح شهري بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/08/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	١٦ ث	تصريح شهري بضرية الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (خاص مصرف لبنان).	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/8/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	
باب ثالث		الموجبات المتعلقة بالقرار رقم ١/٢٩٣ صادر خلال سنة ٢٠٢٠ (تحديد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي المتعلقة بأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية.				31/01/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أنشطة بترولية	ن-غ/١ م	تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/١ م/ت	تعديل تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/٢ م	تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/٢ م/ت	تعديل تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/١ م	تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/١ م/ت	تعديل تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/٢ م	تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/٢ م/ت	تعديل تصريح دوري للضرية عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-ر ه	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-ر ه/ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أنشطة بتروولية	ن-٥-م/١	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بتروولية	ن-٥-م/١ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بتروولية	ن-٥-م/٢	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بتروولية	ن-٥-م/٢ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بتروولية	ن-١٠-م/١	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بتروولية	ن-١٠-م/٢ت	تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بتروولية	ن-١٠-م/٢	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بتروولية	ن-١٠-م/٢ت	تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بتروولية	ن-٢	تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
أنشطة بتروولية	ن-٢/٢ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
أنشطة بتروولية	ن-١/أ	تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح في شركة صاحبة حق بتروولي - بالدولار الأمريكي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً.
						* كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/٠١/١٤ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بتروولية	ن-١/ح	تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحوذة المسؤولية في شركة صاحبة حق بتروولي - بالدولار الأمريكي			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، ويكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١١/٠١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
أنشطة بتروولية	ن-١/ف	تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ن-٢.
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بتروولية	ن-١/ف/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بتروولي- بالدولار الأمريكي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ن-٢.
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (المسبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أنشطة بترولية	نـ ٤/ج	تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي	سنوي	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
أنشطة بترولية	نـ ٤/ج/ب	تعديل تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي	سنوي	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
أنشطة بترولية	نـ ١/ع	تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الاحتياطي أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والملاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بترولية	نـ ١/ع/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الاحتياطي أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والملاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بترولية	نـ ٢١ك	تصريح إيرادات الأملاك المبنية خاص صاحب حق بترولي	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
TVA	ق ٢-١	تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-١	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-١	تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ن-ق ٢-١	تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ن-ق ٢-١	تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٢-٦	تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٦	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-٦	تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٦	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ن-ق ٢-٦	تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي ن-ق ٢-٦	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ن-ق ٢-٦	تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي ن-ق ٢-٦	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٢-٢	تصريح الوكيل - ق ٢-٢	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-٢	تصريح الوكيل - ق ٢-٢	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ن-ق ٢-٢	تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-٢	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ن-ق ٢-٢	تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-٢	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	

• إذا صانف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	المدة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
TVA	ق ٢٠٥	تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢٠٥	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢٠٥	تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢٠٥	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	20/01/2020 20/04/2020 20/07/2020 20/10/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٢٠٥	التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢٠٥	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ن-ق ٢٠٥	التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢٠٥	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	20/01/2020 20/04/2020 20/07/2020 20/10/2020	20/01/2021
TVA	ق ٢٠١/٧	تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢٠١/٧	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢٠١/٧	تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢٠١/٧	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	20/01/2020 20/04/2020 20/07/2020 20/10/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣٠٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣٠٨	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٣٠٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣٠٨	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	20/01/2020 20/04/2020 20/07/2020 20/10/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٣٠٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي لصاحب حق بترولي ن-ق ٣٠٨	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ن-ق ٣٠٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي لصاحب حق بترولي ن-ق ٣٠٨	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	20/01/2020 20/04/2020 20/07/2020 20/10/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٤٠١	طلب استرداد نصف سنوي لصاحب حق بترولي - ن-ق ٤٠١	نصف سنوي ثاني	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٤٠١	طلب استرداد نصف سنوي لصاحب حق بترولي - ن-ق ٤٠١	نصف سنوي أول	2020	20/07/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣٠١	طلب الاسترداد السنوي - ق ٣٠١	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٣٠١	طلب الاسترداد السنوي لصاحب حق بترولي - ن-ق ٣٠١	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣٠٢	طلب استرداد سنوي لوكيل عن غير مقيم - ق ٣٠٢	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ن-ق ٣٠٢	طلب استرداد سنوي لصاحب حق بترولي - وكيل عن غير مقيم - ن-ق ٣٠٢	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣٠٧	طلب الاسترداد السنوي بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩-ق ٣٠٧	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٤٠٣	بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩-ق ٤٠٣	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	كل وفاة حصلت قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكانت مهلة ٩٠ يوم غير منتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، يستفيد الورثة من مهلة إضافية تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	إذا كانت مهلة ٩٠ يوماً تقع بكاملها ضمن مهلة التعليل، يستفيد الورثة من مهلة التسعين يوماً كاملة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٣/٣١.
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	كل وفاة حصلت ما بين ٢٠٢٠/١٠/٠٣ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تضاف إلى تاريخ انتهاء المهلة الأساسية (اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي به المهلة الأساسية)، مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين اليوم التالي لتاريخ الوفاة وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	سنة من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب (الحاصلة خارج لبنان).	بالنسبة للوفيات الحاصلة خارج لبنان تطبق القاعدة نفسها ولكن على أساس المهلة الأساسية سنة وليس ٩٠ يوم.
رسم الانتقال	٢ ن	مستندات معاملة الانتقال	سنة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).	تطبق ذات الأسس المعتمدة أعلاه ولكن تستبدل مهلة ٩٠ يوم بستة أشهر. بالنسبة للوفيات الحاصلة خارج لبنان تطبق القاعدة نفسها ولكن على أساس المهلة الأساسية سنة وليس ٩٠ يوم.

● بالنسبة لكافة المهل المحددة في قانون رسم الانتقال، تطبق نفس عملية الإحتساب كما وردت في الجدول أعلاه.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	المدة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
ضرائب غير مباشرة	١ غ	تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١ غ	تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة	شهر ١٠، ١١، ١٢ شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٣ غ	تصريح سنوي لتسوية الرسوم عن بدلات الطعام والشراب والإقامة	سنوي	2019	شهر من نهاية السنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٤ غ	تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات	شهر ١٠، ١١، ١٢ شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	خمس عشر يوماً من نهاية كل شهر	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (شركات الضمان)	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	١٥ يوم من نهاية كل فصل	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات)	الفصل الثالث	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات)	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٦ غ	تصريح شهري برسم خروج المسافرين	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٦ غ	تصريح شهري برسم خروج المسافرين	شهر ١٠، ١١، ١٢ شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...)			٥ أيام عمل	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب من ٢٠٢١/٠١/٠٤.
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...)			٥ أيام عمل	11/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة)			اسبوع من تاريخ محضر التحقق	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة)			اسبوع من تاريخ محضر التحقق	01/07/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغفلة)			ثلاث أشهر من تاريخ محضر التحقق	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغفلة)			ثلاث أشهر من تاريخ محضر التحقق	31/03/2021

● إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية)			ثلاثة ايام عمل من نهاية كل اسبوع	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠٤
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية)			ثلاثة ايام عمل من نهاية كل اسبوع	06/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (كشوفات مصرفية)			اسبوع من نهاية كل شهر	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (فواتير وبطاقات الخليوي)			اسبوع من نهاية كل شهر	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (الرسم على عائدات الدولة من عقود الاستثمار)			الفصل الاول من السنة التالية	31/03/2021
ضرائب غير مباشرة	١٣ع	طلب تسديد رسوم إستثمار الآت تملكية			31/01/2020	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٣ع	طلب تسديد رسوم إستثمار الآت تملكية			31/07/2020	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٤ع	طلب تسديد الرسم على رخص السوق والمير الدولية	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	١٥ يوم من نهاية كل فصل	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب تجديد رخصة بيع مشروبات روحية			خلال شهر لك ٢ من كل سنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٨ع	تصريح ضريبة الملاهي	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٨ع	تصريح ضريبة الملاهي	شهر ١١، ١٢ و ١٠ شهر ١٠، ١١، ١٢ و ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تصريح رسم انتاج اسمنت			خمس عشرة يوماً من نهاية كل شهر	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١١/٣٠ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١٢/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
ضرائب غير مباشرة		طلب تجديد على رخصة سماح بالتدخين			خلال شهر لك ٢ من كل سنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تسديد حصة الدولة من إيرادات مرفق جمعيات السياحي	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	خلال مهلة اسبوع من نهاية كل فصل	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تسديد حصة الدولة من إيرادات كازينو لبنان			سبعة ايام عمل من نهاية كل شهر	13/01/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأسبوعية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	٣ ك	تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة			حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ وقبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ، تمتد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠.
					حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ أو بعده ولغاية ٢٠١٩/١١/٣٠ ضمناً تمتد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا تتوجب المادة ٥٠.
					حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال شهر ١٢ من العام ٢٠١٩ ، تمتد مهلة التصريح اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠.
أمولاك مبنية		التصريح عن شغور الإنشاءات الجديدة أو المحورة أو المضافة.			في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الإنجاز.	إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١١/٣١، ويطلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يطبق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.
أمولاك مبنية	٦ ك	إستفادة المالك أو الممتثل من تنزيل السكن في حال إشغاله بنفسه للوحدة السكنية.			تبدأ الإستفادة من تاريخ الإشغال الفعلي دون تطبيق أحكام مرور الزمن على أن تعبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.	إذا كان الإشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠١٩/١/١ و ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الإشغال قبل ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً مع افادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط.
						إذا كان الإشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠٢٠/١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الإشغال قبل ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً مع افادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمتد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	٧ ك	التصريح عن الشغور من أجل إيقاف الضريبة.			لا مهلة محددة غير أن الضريبة لا تتوقف إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح.	إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، إذا تم التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
		التصريح عن الشغور لدور السكن القائمة في مناطق الاصطيف والمعدة للتأجير.	سنوي	٢٠٢٠	سنوياً في خلال الـ ١٥ يوماً الأولى من شهر أيلول من كل موسم، وإلا يكلف العقار بالضريبة على أساس الإيرادات المقدرة.	إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.
أمولاك مبنية	٨ ك	التصريح عن انتهاء شغور البناء وبدء تأجيره من الغير أو إشغاله من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الاشغال على سبيل التسامح.			شهر واحد اعتباراً من تاريخ إنتهاء الشغور.	في حال وقع إنتهاء الشغور بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن إنتهاء الشغور ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		التصريح السنوي عن تأجير دار للسكن في مناطق الاصطيف خلال موسم الاصطيف أو خارجه أو لمدة تتجاوز نهايته.			في مهلة شهر من تاريخ التأجير	في حال وقع التأجير بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن التأجير ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		التصريح عن تغيير إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الاشغال على سبيل التسامح.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة تغيير الإشغال.	* عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً.
أمولاك مبنية	٩ ك	تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى القانمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التعاقدية.	* عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.
		طلب مقدم من مالك العقار بتكليف مشتري هذا العقار بضريبة الأملاك المبنية.			لا مهلة محددة لتقديمه إنما يسري على السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن ويستمر لغاية نقل الملكية نهائياً على الصحيفة العقارية.	* عن سنة ٢٠١٩: ٢٠٢١/٠٣/١٦ ضمناً.
					مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.	* عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممدة يوم عطلة (المسبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأسبوعية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	ك ١١	التصريح عن عقد الإيجار مسجل لدى دائرة الكاتب العدل.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التقاعدية.	تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للمقار أو صرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل: * عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٠٣/١٦ ضمناً. * عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.
أمولاك مبنية	ك ١٢	الإعترض على القيمة التآجيرية للمقار.			شهران من تاريخ تبلغ القيمة التآجيرية أو تبلغ الإيرادات التي تتوق العشرين مليون ل.ل. ليصرح عنها المكلف.	في حال وقع تاريخ تبلغ القيمة التآجيرية بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للإعترض ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	ك ١٣	الاعتراض أمام الإدارة الضريبية على التكليف بالضريبة والأخطاء المادية.			شهران اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ التكليف أو القرار، أو من تاريخ الدفع في حال لم تصدر الإدارة الضريبية المختصة قراراً بالدفع أو من تاريخ دفع الضريبة أو الغرامات قبل تبلغ القرار. أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحثاً يتعلق حصراً بتكوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف، أو بتكليف غير متوجب بسبب الزوال أو الإعفاء ومصرح عنه قانوناً، فتتدد المهلة إلى ١٢/٣١ من السنة الثالثة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة.	في حال وقع تاريخ التبليغ بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للإعترض ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		الطعن أمام المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات بقرارات الإدارة الضريبية القاضية برد الاعتراض على التكليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً.			شهران من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار الإدارة الضريبية نتيجة دروس الاعتراض ولا يرد طلب الطعن شكلاً.	في حال وقع تاريخ تبلغ قرار الإدارة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للطعن ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات برد الاعتراض على التكليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً أمام مجلس شورى الدولة.			شهر من تاريخ تبلغ قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات.	في حال وقع تاريخ تبلغ قرار اللجنة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للاستئناف ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستند منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	ك ١٦	استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عما هو متوجب.			لغاية انتهاء السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ خلالها حق الاسترداد.	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.
		طلب الإعفاء من الضريبة بصورة دائمة وفقاً للمادة ٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.			لا مهلة محددة ويسري الإعفاء الدائم من تاريخ توفر شروطه في حالات معينة واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله طلب الإعفاء في حالات أخرى، ويستمر لحين عدم توفر شرط من شروطه.	في حال تقديم طلب الإعفاء بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً يستفيد من الاعفاء من ٢٠١٩/١١/١ أو بتاريخ توافر شروط الاعفاء وذلك في الحالات التي يسري فيها الاعفاء اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تقديم طلب الاعفاء.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمتد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	١٧ ك	إيقاف الضريبة عن الأبنية أو أقسام الأبنية بسبب تخريبها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها، وذلك أيًا كان سبب الزوال أو التخريب.			تتوقف الضريبة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلي للزوال أو التخريب في حالتي الكارثة العامة أو الهدم للإستملاك من قبل الدولة أو البلدية. واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله التصريح عن الزوال أو التخريب في الحالات الأخرى.	إذا كان الزوال أو التخريب حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١. إذا كان الزوال أو التخريب حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١. إذا كان الزوال أو التخريب حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الزوال أو التخريب.
أمولاك مبنية	١٨ ك	إخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية لأبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.			لا مهلة إنما يحصر الإستفادة من الإخراج بالسنوات غير المساقط تكليفها بمرور الزمن، ويستمر لحين فقدان أي شرط من شروطه.	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.
أمولاك مبنية	١٩ ك	تصريح عن زوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية المتعلقة بالإعفاء الدائم أو الإعفاء المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة.			شهر واحد اعتباراً من تاريخ زوال سبب الإعفاء.	في حال وقع زوال الإعفاء بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١، تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن زوال سبب الإعفاء ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	٢١ ك	تصريح شخصي عن إيرادات الأملاك المبنية لكل عقار أو قسم من عقار تفوق إيرادات المالك السنوية منه العشرين مليون ليرة لبنانية.	سنوي	2018	31/03/2019	تفرض غرامة المادة ٥٩ من تاريخ إنتهاء المهلة الأساسية للتصريح و لغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ (أي بنسبة ٣٥% من الضريبة) ويعاد احتساب الغرامة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٥ على اعتبار أن المهلة ما بين ٠١/٠١ و ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً تشكل استكمالاً لكسر شهر ١٠ من سنة ٢٠١٩.
			سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (المسبب أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التعيين بحسب القانون ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ ٢٠٢٠/٨/٢٧	المهلة وفقاً للقانون موزاة العام ٢٠٢٠	رقم المدة ومضمونها في موزاة العلم ٢٠٢٠
قبل ٢٠٢١/٣/٢٩ بالنسبة للدفعة الأولى. قبل ٢٠٢١/٦/٢٩ بالنسبة للدفعة الثانية. قبل ٢٠٢١/٩/٢٨ بالنسبة للدفعة الثالثة.	قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. (يوم) قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. (يوم) قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. (يوم) قبل ٢٠٢٠/٢/٢٠	المادة العشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية: علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أصل سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية: - قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. - قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. - قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. تتوجب عن كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأصل والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢٠/٣/٣١ عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢٠/١/٣١ عن عام ٢٠٢١: ٢٠٢١/١/٣١ عن عام ٢٠٢٢: ٢٠٢١/١/٣١	عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢٠/٣/٣١ عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢٠/١/٣١ عن عام ٢٠٢١: ٢٠٢١/١/٣١ عن عام ٢٠٢٢: ٢٠٢١/١/٣١	المادة سبعون: فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية: يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع إلى الجمهور مقدار ١٥,٠٠٠ ل.ل (خمس عشرة ألف ليرة لبنانية) سنوياً على طاقة هذا المولد المحتسبة على أساس الـ KVA. لا يربط هذا الرسم أي حقوق لأصحاب المولد، ويضع عليه زيادة قيمته على الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه، ويتوجب عليه الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء القابلة للتزليل من إيرادات الكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاصة بالضريبة. يتم التصريح عن هذا الرسم وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية، خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الاستخدام عند استخدام المولد، وتتوجب على التأخير في التصريح والتسديد، الغرامات التي نص عليها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح. خلافاً لما ورد في الفقرة أعلاه يتم التصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١. تُلزم البلديات كافة بإجراء مسح شامل لإحصاء جميع المولدات الكهربائية المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي، وإبلاغ نتائج هذا الإحصاء إلى وزارة المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١، كما تُلزم بإبلاغ وزارة المالية عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقبلاً بصورة دورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك استناداً لبيان تفصيلي تحده وزارة المالية. لا تخضع لهذا الرسم البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة إلى الجمهور. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عدد الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ٢٠٢٠/٣/٥ (١٤٠ يوم)	الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ٢٠٢٠/٣/٥ (١٤٠ يوم)	المادة السابعة والعشرون: أحكام استقالة تتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور: خلافاً لأي نص آخر، تخفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتزليل من واردات أصحاب العمل المكافئين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال تعويضاً عن صرهم من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التعويضات حقاً للخزينة ولا يمكن إستردادها.
الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ٢٠٢٠/٣/٥ (١٤٠ يوم)	الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ٢٠٢٠/٣/٥ (١٤٠ يوم)	المادة الثامنة والعشرون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ من ٢٠١٩/٤/١، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠. تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتعصيل التي كانت متوجبة. للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه نتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١. لا يمكن للمكلف أن يخاف الاستقالة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد. تتوقف لجان الاعتراضات التي تلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض. يمكن للمكافئين الذين قاموا بتسوية الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط والمكافئين الذين استقالوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١٣ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٩) الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي: "تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التصديق وفقاً للقانون رقم ٢٠١٩/٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧	تاريخ انتهاء مهلة الإخطار وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٠/٩/٠٦	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	المطروح والموجهات التي تستفيد من أحكام المادة	رغم المدة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩
٢٠٢١/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠١٩/١٢/٣١	المخالفات التي تستفيد من الإعفاء من الغرامات هي تلك الحاصلة قبل ٢٠١٩/٨/١ - الرواتب والأجور - المواد ٤٣/٤٢/٤١ - رسم الطابع المالي بما فيه ذلك المتوجب عن المبالغ المنقوعة للغير وعن إشغالها لأموال الدولة العامة.	المدة الحالية والمعدون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها خلافاً لأي نص آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخرينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبلغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأموال الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ بما يلي: - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بمعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسدها. - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بمعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقطعها أو تستوفيها. المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها
٢٠٢١/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠١٩/١٢/٣١	تخفيض بنسبة ٨٥٪ غرامات التحقق والتحصيل التي لا تستلزم موافقة مجلس الوزراء على التخفيض (دون المليلار ليوة) المتوجبة قبل ٢٠١٩/٨/١	بإستثناء الغرامات التي تستلزم موافقة مجلس الوزراء تخفيض بصورة إستثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥٪.
٢٠٢١/٠٢/٢٨ * مهلة البت بالاعتراضات من قبل الإدارة الضريبية تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢٠/٠١/٣١	التكاليف التي تم تليغها إلى المكلفين ولم تسدد كاملة قبل ٢٠١٩/٨/١ وغير المعترض عليها، أو المعترض عليها وازدت من حيث الشكل، سواء لدى الإدارة أو لدى لجان الاعتراضات. - مهلة البت بالاعتراضات من قبل الإدارة الضريبية هي لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.	للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسدوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. المادة الثامنة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسدوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان منها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسدوا ١٠٪ من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.
٢٠٢١/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠١٩/١٢/٣١	التأخر في تقديم النموذج (ر) عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل. - تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات.	المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل يعفى المستخدمون والمعامل والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشطون في أن واحد وظنية أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاصة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرفوا ويسدوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسدوا تلك التي تم تليغهم بها، في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخرينة لا يمكن استردادها.

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	المادة الأربعون: تقسيط دفع الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة	الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستقادة من التصديق وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠	تاريخ انتهاء مهلة الاستقادة من التصديق وفقاً للقانون رقم ١٨٥/١٩/٢٠٢٠ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
	خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، شرط تسديد الغرامة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقطعة ضمن المهلة ذاتها. في حال التخلف عن تسديد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%. تحدد عند الاقتضاء وفقاً لطبيقت هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققتا وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققتا مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية ٢٠١٩/٣/٣١. تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط دون غرامات التحقق والتحويل التي كانت متوجبة. للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه نتيجة التسوية خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال المهلة ذاتها، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة تستحقها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة. لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد. تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالأعراض. يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضرائب المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، والمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي: تحدد قيمة التسوية بـ: خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط.	الضرائب التي تستفيد من التقسيط هي: الضرائب المتوجبة لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ والمتعلقة بـ: أ- الضرائب المقطعة عند المنبع: • مواد ٤١/٤٣/٤٣ • باب ثانٍ • باب ثالث ب- الضريبة على القيمة المضافة			
		تستفيد من التسوية التكاليف بالضررائب التي تحققتا وتحصلها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١.	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئ بضررية الدخل والعقارات المشمولة بأحكام البند ج من قانون المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعملة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: ١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئ بضررية الدخل والعقارات المشمولة بأحكام البند ج من قانون المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعملة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئ بضررية الدخل: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بحساب محاسبية منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، وللمرة واحدة فقط، وحسن مهلة تنتهي في ٢٠٢٠/٧/٣١ إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول. تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة الدخل والعقارات المشمولة بأحكام البند ج من قانون المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعملة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: ب- إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من قانون المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعملة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠: ولمرة واحدة فقط، وحسن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها. تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم بختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة الدخل المعملة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: ٢- يسد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرة ١ "ب" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتجة عن إيداع زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تاريخهم قرار الإدارة تحت طائلة تحصيلها من نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة. تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم وفقاً للترتيب مع تقديم طلب المرافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية. تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت المرافقة على نتائجها أو عثلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قراراً بالرفض أو بالتعديل وبحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضررية الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. ٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرة واحدة فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.
المهمة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تتداول إعادة التقييم: - الأصول الثابتة للمكافئ شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق ل ٢٠١٩/١/١ - العقارات المشمولة بأحكام البند ج من قانون المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل
تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التمدد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٣١ و ٢٠١٩/١٢/٣١ للمقارنات المشمولة بالبلد ج من ثالثاً من المادة ٤٥
تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التمدد وفقاً للقانون رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧	٢٠٢٠/٩/٦ مهلة موحدة لإعادة تقييم الأصول الثابتة والعقارات المشمولة بالبلد ج من ثالثاً من المادة ٤٥
٢٠٢١/٠٢/٢٨	

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التصديق وفقا لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠	تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التصديق وفقا للقانون رقم ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
المادة الواحدة والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح	إلزام البلديات تزويد وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية.	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الثانية والخمسون: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية	إلزام المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية	بالنسبة للمؤسسات القائمة قبل ٢٠١٩/٨/١ مهلة تسديد الرسم هي ٢٠١٩/٨/٣١. بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ بعد ٢٠١٩/٧/٣١ المهلة هي شهران من تاريخ مباشرة العمل.	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
على كل من يستثمر مؤسسة سياحية (فنادق، مطهي، مطعم، أو قهوة، أو صالة...) من أي نوع على الأراضي اللبنانية ويستوفي الشروط القانونية للسماح بالتدخين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٣، التقدم من وزارة المالية للحصول على رخصة سنوية بعد تسديد الرسم وفقاً لما يلي:	نسبي على المتر المربع الواحد	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
الفنادق والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب ٤ نجوم	٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
٣ نجوم	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
٢ نجمتان	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
العقاري وباقي الأماكن	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
- تسدد المؤسسات السياحية العاملة بتاريخ صدور هذا القانون الرسم خلال شهر من ما تبقى من السنة الجارية.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
- يسدد رسم الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل ويجدد استبقاء الرسم سنوياً في الشهر الأول من كل عام.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
- لغايات تطبيق الرسم تصنف المؤسسات السياحية غير الحاصلة على التصنيف النهائي من وزارة السياحة على أساس ثلاثة (٣) نجوم.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
- تصدر وزارة المالية نموذج ترخيص خاص.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
- يفرض على كل مخالف لأحكام هذا القانون غرامة تحصلت وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية وغرامة من البند (١) من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
- في حال مخالفة أحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٣ يستوفي الرسم مع غرامة ١٠٠% إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في قانون الحد من التدخين، ولا تعطى المؤسسة السياحية المخالفة رخصة التدخين.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
تحدد دقائق تطبيق هذا الرسم عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.	٣٠٠ ل.ل	٢٠١٩/٨/١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠١/٣١
المادة الثامنة والستون: إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	٢٠١٩/١٠/٣١	٢٠١٩/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
خلالاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، لمؤاتر الحصول في مديرية المالية العامة	إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	٢٠١٩/١٠/٣١	٢٠١٩/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	٢٠١٩/١٠/٣١	٢٠١٩/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
أقسائها في تواريخ استحقاقها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، شرط أن يتم تقديم طلب إعادة الجدولة وتسديد الدفعة الأولى ضمن مهلة تسري على المبالغ المدعومة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وأن لا تتجاوز فترة التسيب ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعة الأولى، وعلى أن	إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	٢٠١٩/١٠/٣١	٢٠١٩/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.	إعادة جدولة برامج التسيب لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة	٢٠١٩/١٠/٣١	٢٠١٩/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨